

وسائل الشيعة

[513] 49 - باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها (26232) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأة هذا وهذا ؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها. (26233) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في اختين أهديتا لاختين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعتمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه في (المقنع) مرسلًا (1) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعًا، عن ابن محبوب، وعن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) (2).

الباب 49 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 267 / 1267. (2) الفقيه 3: 267 / 1269، وأورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 58 من أبواب المهور. (1) المقنع: 105. (2) الكافي 5: 407 / 11. (*)
